علي ذلك وعلم المالك بعجزه لا يبيح له العتبول اه دونها اي دون
المحلة او الدار او دون الوديعة وهذا اقريب الي كلامه قال وقضية
ذلك انه لو نقلها من حرز الي اخر والاول احرز فانه يضمن وليس كذلك
بل الضمان مقيد بما اذا نقلها الي دون حرزها اي العين المودعة
اه اج وفي حش تحله فه فانه قال دونها حرزا اي ولو حرز مثلها
وخرج بقوله من محلة لاخري ما لو ابقاها في المحلة لكن نقلها
لحرز دون الاول فلا يضمن اذا كان حرز مثلها كما قاله ابن المقري
في تمشيته وان لم ينهه لو اسقط الواو لكان صوابا لانه مع النهي
يضمن بنقلها مطلقا ولو الي حرز مثلها او احرز قال وفيه نظر
ولم ينتفع بها بخلاف ما اذا انتفع بها فيضمنها لان التعدي به
اعظم لم يضمن اي لعذره غيره ولو ولده او زوجته او عبده
لم يرض بذلك اي بوضعها عند الغير ممن يحملها الخ اي وهو
امين او وهو ملاحظ له قال وعبارة شه مر ولا بد من امانة المستعان
به او مباشرته فان لم يكن امينا ولم يباشره ضمن اه اي ولو كان
ممن يليق به حملها فانها اذا تلفت في هذه الحالة فلا ضمان
فان فقدها العل ضابط الفقد مسافة العدوي فليراجع والامر
بدرها لا حاجة اليه مع الاعلام قال اي فلا يشترط ان يقول له
وردها الي المالك قلت ويوجه اقتصاره علي الاعلام في
قوله بخلاف ما اذا العلم بها من ذكر فتامل وراجع او الاشارة بالجر
عطفا علي وضعها ومع ذلك يجب الاشهاد وهذا اض والمعتمد
عدم وجوب الاشهاد اه مر حومي بمنزلة ايداع وفيه اشعار بانه
ايتمان فتكفي فيه المراة وليس باشهاد حتي يشترط ان يكون اهلا لتها
متلفاتها نكر الله من الهوا بالمد الريح فلا يضمن كما لو
قال اتلف الثياب او الدابه فغفل ولو اخرج الفار الوديعة من الحرز
لم يضمن الوديع واذا ادخلها في جدار الوديع او غيره لم يتسلط المالك

على

علي هدمه لان مالك الجدار لم يتعد بادخال ملك غيره في ملكه كذا افتي الشيخ
ابي بكر الشنواني كان نهاه الخ وبقي ما لو نهاه عن ذلك في الوطيها
او حواها او نحو ذلك فهل يضمن اذا تلفت بعد ذلك بفعل ما نهي عنه
ام لا لما في فعله من المصلحة للمالك ولا يلتفت الي نهيه عنه فيه نظر
والاقرب الثاني كما لو نهاه عن الاقفال فاقفل ع ش علي مر ولو
ترك الوديع شيا مما لزمه لجهله بوجوبه عليه وعذر لنحو بعده
عن العلما ففي تضمينه وقفة لكنه مقتضي اطلاقهم رملي
فرع بمشية الدابة اذا خيف زمانتها بتركها كنشر ثوب الصوف اه
ع ب فرع لو وقع في خزانة الوديع حريق فنقل امتعته قبل
الوديعة فاحترقت لم يضمن كما لو لم يكن الا ودايع فقدم بعضها و
فاحترق الباقي فلا يضمن ما احترق فرع من ربط دابة في خان
واستحفظ صاحبه فخرجت في بعض غفلاته ضمن اما اذا لم يستحفظه
بل قال اين اربطها فقال هنا ثم فقدها لم يضمن اهع ب علي التشغيل
او يبيع جزء منها في علفها اي ان راي من يشتريه والا باعها كلها
ومحله ما اذا لم تستغرق نفقها قال ولان نهاه الخ وكذا لو نهاه
عن قفل فاقفل فلا يضمن للعلة المذكورة وضابطه تقدم غير
مرة فانهما لا يصدقان في الرد وان صدقا في التلف علي ما تقدم
بل التصديق في التلف لا يختص بالامين بل يجري في غيره كالغاصب
لكنه يغرم البدل مم او اودع المودع بفتح الدال وعليه الخ هذه
ليست من الحكم الثاني الذي ذكره بل من الحكم الاول فتامله قال
فان اخر احرازها الخ كان اودعه وهو في حانوته شيا ليحفظه في بيته
فلم يبادر بالذهاب الي البيت فضاع فانه يضمنه غيره اي غير المصادر
والسارق وافرد باعتبار المذكور او المراد غير الوديع لكنه يتكرر مع قوله
الا تي لا ان اعلمهم بانها عنده الخ وفي بعض النسخ بخلاف ما اذا علم بها من غير
اعلامه وهي اولي ومعناها ان غير الوديع علم بها من اعلامه فلا ضمان علي
غيره

Copyright King Saud University